

تقرير حوكمة الشركات

عن السنة المالية المنتهية في

٣١ ديسمبر ٢٠١١

٢٠١١

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

تقرير حوكمة الشركات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

الفهرس

٣	مقدمة	:	أولاً
٥	مجلس الإدارة	:	ثانياً
١٦	الرقابة الداخلية	:	ثالثاً
٢١	إدارة المخاطر	:	رابعاً
٢٨	الالتزام بقواعد وشروط الإفصاح والإدراج	:	خامساً
٣١	المخالفات	:	سادساً

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

تقرير حوكمة الشركات

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

أولاً : مقدمة

١- تعريف بالشركة وعملياتها التشغيلية

تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق) كشركة مساهمة مغلقة في دولة قطر في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٣ وفقاً لأحكام قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ١٩٨١ تحت السجل التجاري رقم (١٦٥٨٤) ، ثم قامت الشركة بتغيير وضعها القانوني لتصبح شركة مساهمة عامة مدرجة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٩ ، وبناءً عليه تم إدراج أسهمها في بورصة قطر (المعروفة سابقاً بسوق الدوحة للأوراق المالية) وتحكم الشركة بقانون الشركات التجارية القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ .
تعمل الشركة بصفة أساسية في أعمال التأمينات العامة والتكافل (تأمينات الأشخاص) والتأمين الصحي وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية. كما تستثمر الشركة رأسمالها أيضاً في موارد أخرى في جميع الأنشطة ذات الصلة .

٢- نظام حوكمة الشركات

- تم إصدار مشروع نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة قطر بتاريخ يوليو ٢٠٠٨ ليكون تحت الدراسة والمناقشة وأخذ آراء الشركات المساهمة القطرية .
- تم إصدار النظام في صورته النهائية بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٩ ، على أن يكون النظام استرشادياً وليس ملزماً للشركات المساهمة المدرجة ببورصة قطر لحين إعلان إلزامية النظام لكل الشركات ، الأمر الذي لم يحدث بعد .

• بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٩ تم عقد ندوة تعريفية عن تطبيق أحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة ببورصة قطر ، لتعريف الشركات بالنظام وتوضيح أهم بنوده وإشكالاته والرد على استفسارات الشركات الحاضرة عنه ، وتم التصريح في الندوة على أن النظام سيظل نظاماً استرشادياً للشركات وغير إلزامياً لمدة تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام من تاريخ صدوره في يناير ٢٠٠٩ ، ليتم الانتظام في إعداده بعد ذلك وفقاً للسنة المالية لكل شركة .

• تم اعتبار النظام سارياً (وليس إجبارياً) منذ تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ ، بحيث تقوم الشركات بإرسال تقارير الحوكمة الخاصة بها لهيئة قطر للأسواق المالية عن السنة الأولى من عمر النظام والتي تنتهي في ٢٤ يونيو ٢٠١٠ في موعد أقصاه ٣١ أغسطس ٢٠١٠ .

٣- الإجراءات التي تم اتخاذها لإصدار التقرير

بناءً على ما سبق قامت إدارة الشركة بعدة إجراءات بخصوص هذا الشأن ، كما يلي :

• في فبراير ٢٠٠٩ قام السيد / مدير التدقيق الداخلي بإعداد تقرير عن متطلبات التماشي مع أحكام نظام حوكمة الشركات ، ومن ثم تم عرضه على مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة .

• وفي تاريخ ٣ مارس ٢٠١٠ قامت إدارة الشركة بتشكيل لجنة مكونة من كلٍ من :

• مدير الشؤون المالية

• مدير إدارة التدقيق الداخلي

• رئيس قسم الشؤون القانونية

لتقوم اللجنة بالعمل على دراسة نظام الحوكمة وتقديم توصياتها للإدارة التنفيذية ومن ثم إلى مجلس الإدارة بشأن العمل على جودة إتباع أحكام النظام ، كما تعمل اللجنة على إعداد مشروع تقرير الحوكمة تجهيزاً لاعتماده من إدارة الشركة وتقديمه لهيئة قطر للأسواق المالية في المواعيد المحددة .

ثانياً : مجلس الإدارة

- بناءً على آخر تعديل تم على هيكل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ ، فإن مجلس الإدارة يضم تسعة أعضاء يمثلون نخبة من رجال الأعمال والشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة المتنوعة ، كما يلي :

ملخص السيرة الذاتية	الأعضاء
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٩ - قطري الجنسية . • متخصص في إدارة الأعمال والبنوك والمؤسسات المالية. • رئيس مجلس إدارة شركة الوفاق للتجارة والمقاولات ، والرئيس التنفيذي في شركة عقارات للوساطة والاستثمار ومجموعة ثاني بن عبد الله (حتى ٢٠٠٧) ، وعضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي ومجموعة الرعاية الطبية . 	<p><u>الشيخ/ عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ منازل للتجارة • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% • رئيس مجلس الإدارة
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٥٩ - قطري الجنسية . • بكالوريوس علوم الجيولوجيا - جامعة قطر . • رجل أعمال ، والمدير التنفيذي لشركة عبد الله عبد الغني وإخوانه وشركة الجليل للتجارة وشركة أبناء عبد الجليل عبد الغني للتجارة ، عضو غرفة التجارة والصناعة لدروتين متاليتين ، وعضو مجلس إدارة في مصرف قطر الإسلامي ، وعضو مجلس دار الإنماء الاجتماعي ومجلس أمناء صندوق الزكاه . 	<p><u>السيد/ عبد الرحمن عبد الجليل آل عبد الغني</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • بصفته الشخصية • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% • نائب رئيس مجلس الإدارة • رئيس لجنة التدقيق

<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٤ - قطري الجنسية . • حاصل على شهادة الدكتوراه في تكنولوجيا إدارة المصانع - جامعة ميتشغن - الولايات المتحدة الأمريكية. • رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس اللجنة التنفيذية في بنك قطر الدولي الإسلامي ، ورئيس مجلس إدارة الشركة الإسلامية القابضة ، وعضو في مجلس إدارة مجموعة الرعاية الطبية وبنك أركابيتا - البحرين ، ونائب رئيس لجنة إدارة بورصة قطر . 	<p style="text-align: center;">الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن المجموعة الدولية الأولى • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% % • المنسق العام لمجلس الإدارة
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٨ - قطري الجنسية . • بكالوريوس محاسبة - جامعة قطر . • عضو مجلس إدارة ومساعد الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي ، وعضو مجلس إدارة في الشركة الإسلامية للأوراق المالية ومجموعة الرعاية ومجموعة إزدان وبنك سوريا الدولي الإسلامي والشركة السورية الإسلامية للتأمين . 	<p style="text-align: center;">السيد/ جمال عبد الله الجمال</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ أركان للاستيراد والتصدير • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% % • عضو مجلس الإدارة المنتدب • رئيس لجنة الاستثمار في الأسهم
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٧٧ - قطري الجنسية . • بكالوريوس في القانون . • عضو مجلس إدارة في بنك عودة ودار الإنماء الاجتماعي وغرفة صناعة قطر (والأولى للتمويل والأولى للتأمين بالأردن) . 	<p style="text-align: center;">السيد/ راشد ناصر راشد سريع الكعبي</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ سمسمة للاستثمار العقاري • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% % • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة الاستثمار العقاري
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام 1957 - قطري الجنسية . • بكالوريوس علم الاجتماع - جامعة بورتلاند - الولايات المتحدة الأمريكية . • رجل أعمال ، وعضو مجلس إدارة في البنك الإسلامي البريطاني ، وعضو مجلس إدارة سابق في شركة قطر للبتروكيمياويات ولصناعات قطر والرعاية الطبية. 	<p style="text-align: center;">السيد/ عبد العزيز يوسف الخلفي</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ المنارة للمعدات الطبية • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% % • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة الاستثمار في الأسهم

<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٥٦ - قطري الجنسية . • بكالوريوس إدارة الأعمال - جامعة القاهرة . • رجل أعمال ، رئيس تنفيذي في شركة التسهيلات الإسلامية ، ورئيس تنفيذي سابق لشركة الجزيرة للاستثمار وشركة عقار ، وعضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي وسابقاً في مصرف قطر الإسلامي. 	<p style="text-align: center;"><u>السيد/ عبد الله محمد العمادي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ إثمار للإنشاء والتجارة • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% % • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة التدقيق
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٥ - قطري الجنسية . • رجل أعمال ، وعضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي وشركة عين جالوت للتجارة . 	<p style="text-align: center;"><u>السيد/ عبد الله محمد سيف السويدي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ النماء لأعمال الصيانة • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% % • عضو مجلس إدارة • عضو لجنة الاستثمار العقاري
<ul style="list-style-type: none"> • مواليد عام ١٩٦٥ - مصري الجنسية . • بكالوريوس الهندسة المعمارية - جامعة الأزهر . • عضو مجلس الإدارة المنتدب لمجموعة شركات إزدان ، وعضو مجلس إدارة في بنك قطر الدولي الإسلامي ، والمدير العام لقطاع المقاولات في مجموعة شركات ثاني بن عبد الله قبل تحويلها إلى شركة مساهمة قطرية منفصلة تحت اسم إزدان العقارية . 	<p style="text-align: center;"><u>المهندس/ هشام مصطفى السحري</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلاً عن شركة/ الإقليم للوساطة العقارية • ٣٠٠ ألف سهم - ٢% % • عضو مجلس إدارة • رئيس لجنة الاستثمار العقاري

- وفيما يلي بيان ملخص بأعضاء مجلس الإدارة وتوزيع المناصب بينهم :

عدد مرات حضور إجتماعات المجلس	لجنة التدقيق	لجنة الاستثمار في الأسهم	لجنة الاستثمار العقاري	تصنيف العضو	الأعضاء
٦	-	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	الشيخ/ عبد الله بن ثاني آل ثاني
٥	رئيس	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عبد الرحمن بن عبد الجليل
٧	-	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني
٧	-	رئيس	-	تنفيذي - مستقل	السيد/ جمال عبد الله الجمال
٥	-	-	عضو	تنفيذي - مستقل	السيد/ راشد ناصر سريع الكعبي
٧	-	عضو	-	تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عبد العزيز يوسف الخليفي
٥	عضو	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عبد الله محمد العمادي
٧	-	-	عضو	تنفيذي - مستقل	السيد/ عبد الله محمد السويدي
٧	-	-	رئيس	تنفيذي - مستقل	المهندس/ هشام مصطفى السحري

من الجدول أعلاه يتضح ما يلي :

- اجتمع مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١١ سبعة مرات ، وهذا ما يتفق مع النظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة ، ويوضح الجدول أعلاه على بيان حضور كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس خلال العام .
- يتمثل مجلس الإدارة من أغلبية غير تنفيذية (خمس أعضاء) .
- بلغ عدد الأعضاء المستقلين أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة (أربع أعضاء) .
- لم يكتمل نصاب أغلبية الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس ، حيث بلغ عددهم ٤ أعضاء (بفارق عضو واحد فقط) ، وسوف يكون ذلك بشكل مؤقت لحين إجراء التعديلات اللازمة من قبل مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن إن شاء الله تعالى .

● **لجنة الاستثمار العقاري**

ينبثق عن مجلس الإدارة لجنة الاستثمار العقاري لإدارة استثمارات الشركة العقارية (مكونة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة كما هو موضح بجدول توزيع المناصب أعلاه) ؛ هذا وقد اجتمعت اللجنة خلال العام أربع مرات ، قامت خلالها باتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية (لم تكن من بينها أية قرارات بالشراء أو البيع لأي وحدة عقارية) ، هذا ويتم اتخاذ قرارات اللجنة بالاجتماع أو بالتمرير .

● **لجنة الاستثمار في الأسهم**

كما ينبثق عن مجلس الإدارة لجنة للاستثمار في الأسهم (مكونة من عضوين من مجلس الإدارة كما هو موضح بجدول توزيع المناصب أعلاه) ؛ هذا وقد اجتمعت اللجنة خلال العام ستة مرات ، قامت خلالها باتخاذ حوالي ١٨ قرار استثماري (شراء وبيع أسهم) ، هذا ويتم اتخاذ قرارات اللجنة بالاجتماع أو بالتمرير .

● **لجنة التدقيق**

وينبثق عن مجلس الإدارة أيضاً لجنة التدقيق والتي تم تشكيلها بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٠٨/٥) بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٨ ؛ هذا وقد اجتمعت اللجنة خلال عام ٢٠١١ مرة واحدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١١ لمناقشة نتائج أعمال إدارة التدقيق الداخلي ، تمهيداً لرفع تقرير نهائي بملخص ملاحظات التدقيق الداخلي عن عام ٢٠١١ وتقديمه لمجلس الإدارة . (كانت اللجنة تتابع أعمال التدقيق الداخلي والخارجي بدون عقد اجتماعات رسمية ، وسوف يتم مراعاة عدد الاجتماعات المطلوب في نظام الحوكمة في العام القادم) .

● **لجنة الترشيحات والمكافآت**

جاري العمل على تشكيل لجنة إضافية وهي "لجنة الترشيحات والمكافآت" ، بما يتفق مع أحكام نظام الحوكمة ، كما أنه جاري أيضاً إعداد مشروعات الموائيق التالية :

- مشروع ميثاق مجلس الإدارة .
 - مشروع ميثاق لجنة التدقيق .
 - مشروع ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت .
- وذلك على أن يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ، واعتماد مشروعات الموائيق السالفة الذكر من مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن .

• **واجبات أعضاء مجلس الإدارة**

- ١- يقوم مجلس الإدارة بإدارة الشركة بفعالية ، وهو مسئول مسئولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة .
- ٢- المجلس مسئول عن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط المتعاقب لإدارة الشركة .
- ٣- كما يكون المجلس مسؤولاً عن ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعهد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .

• **واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية**

- ١- يقوم كل عضو في مجلس الإدارة بواجبات العناية والإخلاص والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة .
- ٢- يعمل أعضاء مجلس الإدارة دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة .
- ٣- يعمل أعضاء مجلس الإدارة بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة .
- ٤- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالحفاظ على سرية معلومات الشركة التي من شأن نشرها الإضرار بمصالح الشركة أو استقادة بعض المساهمين دون البعض الآخر .
- ٥- واجبات أعضاء مجلس الإدارة في الحرص والعناية :

- يقوم كل عضو في مجلس الإدارة بتأدية المهام بكل أمانة والتصرف بحسن نية وتوخي نفس مستوى الحرص والعناية للذين يمارسهما أي شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص في ظل ظروف مماثلة والعمل لمصلحة الشركة .

- يقوم عضو المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة ليكون على إدراك تام بجميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك العمل بالعناية اللازمة مثل استشارة خبراء خارجيين مستقلين عند الاقتضاء واتخاذ قرارات مستقلة وعن دراية عند التصويت على مسائل تتعلق بالشركة فضلاً عن الواجب بأن يكون العضو على علم بقرارات الشركة والمسائل المتعلقة بها ، ويتطلب واجب الحرص كذلك أن يتخذ عضو مجلس الإدارة الخطوات المناسبة للإشراف على إدارة الشركة ووضعها المالي .

- يتعين على كل عضو في مجلس الإدارة منتخباً حديثاً أن يقوم عند انتخابه بالإطلاع على هيكل الشركة وإدارتها وبكل المعلومات التي تمكن عضو مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته .

• واجبات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير أمام القضاء ، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتقيد بتوصياته ، وقد يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس عند الحاجة لذلك ، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه .
- يعمل على حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب .
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان التدقيق والترشيحات والمكافآت .
- يقوم بالتأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .
- يقوم بالموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز له أن يفوض هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة .
- يقوم بتشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة ، وبصفة خاصة يعمل على السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .
- يعمل على ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
- يقوم بإجراء تقييم سنوي لأداء المجلس .

• **واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين**

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسية والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح .
- المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة ، والقيام بدور الرئيس والمتابع لأداء إدارة التدقيق الداخلي لمناقشة نتائج أعمال الإدارة وما ي تقاريرها .
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانها المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .
- يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .

• **أمين سر المجلس**

- لدى المجلس أمين سر تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، كما يتعين على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
- يتأكد أمين سر المجلس من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.

- يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .
- لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

• مهام المجلس وواجباته الأخرى

- تتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة ، وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .
- ضمان حضور أعضاء لجنة الاستثمار ولجنة التدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية .
- عقب انتخاب أعضاء جدد بمجلس الإدارة ، سوف يقوم المجلس بوضع برنامجاً تدريبياً لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .
- يدرك أعضاء مجلس الإدارة جيداً دورهم وواجباتهم ويتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ؛ ولهذه الغاية يعتمد المجلس سياسة اللجوء للدورات التدريبية التي تهدف إلى تعزيز مهارات ومعرفة أعضاء المجلس .
- أعضاء مجلس الإدارة حريصين على الاطلاع على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ، وذلك من خلال لجنة التدقيق .

• واجبات مجلس الإدارة تجاه أصحاب المصالح

- صاحب المصلحة هو كل شخص (معنوي أو طبيعي) له مصلحة في الشركة بما في ذلك على سبيل المثال المساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والموردون والمستثمرون .

- يحترم مجلس إدارة الشركة حقوق أصحاب المصالح ، ويمكنهم من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم .
- يضمن مجلس الإدارة معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين .
- يضع المجلس سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة ، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل .
- جاري اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضره بالشركة وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه ، وذلك ضمن أعمال لجنة التدقيق .

● مكافآت مجلس الإدارة

هذا وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للشركة في بابه الثالث وفي المادة (٣٢) قد نص على أنه - في حالة تحقيق الشركة لأرباح خلال العام - يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة العادية سنوياً ، بما لا يتعدى نسبة ١٠% من الربح العائد إلى المساهمين (بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع) .

- حدد النظام الأساسي للشركة في مواده أرقام (٢/٨ ، ٣/١٨) بألا تقل مساهمة أي من أعضاء مجلس الإدارة عن نسبة ١% (غير قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز) ، وألا تزيد مساهمته عن نسبة ٢% (وهو ما يسري على كافة مساهمي الشركة) ؛ وبناءً على ما سبق فإنه لا يوجد لدى الشركة أي مساهم يمتلك أكثر من النسبة المذكورة ، وبالتالي عدم وجود أي مساهم كبير يمتلك ١٠% أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت سواءً داخل مجلس الإدارة أو خارجه .

- جاري العمل على تعديل بعض بنود الباب الثالث من النظام الأساسي للشركة لتتفق مع نظام الحوكمة فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة وشروط تكوين مجلس الإدارة ونسب الأعضاء المستقلين والأعضاء غير التنفيذيين وتشكيل لجانته .

ثالثاً : الرقابة الداخلية

- الشركة لديها مجموعة من الإجراءات الرقابية المكتوبة ، تتمثل فيما يلي :
 - خطة العمل المعتمدة من مجلس الإدارة عن الأعوام ٢٠١٢ - ٢٠١٤
 - سياسة عمل لجنتي الاستثمار في الأوراق المالية وفي العقارات .
 - اللائحة المالية .
 - لائحة العاملين .
 - بالإضافة إلى العديد من اللوائح الداخلية والقرارات والتعميمات المكتوبة التي تنظم سير الأعمال داخل مختلف إدارات الشركة .

● دور الإدارة العليا في الرقابة الداخلية

يقوم مدير عام الشركة ويتبعه في ذلك مديري جميع الإدارات بالشركة بالتحقق والتأكد من قيام مرؤوسيههم وجميع موظفي الإدارات المختلفة بتطبيق نظم الرقابة الداخلية المقرر العمل بها في الشركة ، وفي حالة حدوث أي مخالفة من أي موظف يكون مدير الإدارة أو المدير العام مسؤولاً عن تصحيح الخطأ الناتج عن المخالفة واتخاذ الإجراء اللازم مع الموظف من توجيهه أو جزاء في ظل لائحة الجزاءات المعتمدة ضمن لائحة العاملين للشركة .

● دور مجلس الإدارة في الرقابة الداخلية

يتم عرض ومناقشة النتائج النهائية لأعمال لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي - بما في ذلك الإبلاغ عن أية نقاط رقابية أو أية إخفاقات في تطبيق نظم الرقابة الداخلية أو أية مواطن ضعف في تطبيقها - خلال آخر اجتماع لمجلس الإدارة قبل اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنصرم بغرض مناقشة المدير العام والإدارة التنفيذية العليا في تلك الملاحظات والاتفاق على كيفية تلافيها ومعالجتها خلال العام القادم .

هذا ولا تشتمل البيانات المالية للشركة المعتمدة من مراقب الحسابات على أية تحفظات أو مشاكل جوهرية في تطبيق الرقابة الداخلية ترقى لأن يتم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

١- رئيس مجلس الإدارة

يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة سنوياً - ضمن رسالته في اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة - بتقييم الأداء المالي لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية خلال العام المنصرم فيما يخص مدى نجاح كلٍ منهما في تحقيق أهداف الشركة ومدى جودة النتائج المالية للشركة عن العام المالي المنتهي ، وكذا تقييمه لمدى قدرة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحقيق المزيد من النجاحات المتوقعة خلال الثلاث سنوات المقبلة .

هذا ويتقدم السيد / رئيس مجلس الإدارة - خلال تقرير حوكمة الشركات السنوي - بجزيل الشكر والتقدير لجميع السادة أعضاء مجلس الإدارة عن قيام كلٍ منهم بمهام عمله التنفيذية أو الرقابية على أكمل وجه ، كما تقدم بالشكر للإدارة التنفيذية للشركة وكافة العاملين بالشركة لما بذلوه من جهد في تحقيق الأهداف المرجوه لعام ٢٠١١ والالتزام بتطبيق نظم الرقابة الداخلية المعمول بها والعمل على تطويرها ، بل وتصحيح بعض نقاط الضعف الواردة بتقرير لجنة التدقيق السنوي عن العام المنصرم خلال العام المقبل والتي لم يتسم أي منها - في تقدير سيادته - بالخطورة العالية أو المؤثرة مالياً ، حيث لم يورد السادة / مراقب الحسابات أية تحفظات أو ملاحظات تخص نظم الرقابة الداخلية أو تطبيقها .

٢- عضو مجلس الإدارة المنتدب

يقوم عضو مجلس الإدارة المنتدب بمتابعة أعمال الإدارة التنفيذية مع المدير العام للشركة ، ومن ثم إعطاء التوجيهات والإرشادات اللازمة لسير العمل بما يتناسب مع أهداف وسياسات مجلس الإدارة وخطة العمل المعتمدة من مجلس الإدارة قبل بداية كل سنة مالية .

٣- لجنة الاستثمار في العقارات والأسهم

تقوم لجنة الاستثمار باتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة والمربحة لتحقيق الخطة الاستثمارية المعتمدة من مجلس الإدارة ، كما تقوم بمتابعة قيام الإدارة التنفيذية بتنفيذ القرارات الاستثمارية التي تم اتخاذها بدقة وإعطاء التوجيهات بالتنسيق مع مدير عام الشركة أولاً بأول .

٤- لجنة التدقيق

تقوم لجنة التدقيق بدورها بمناقشة تقارير التدقيق الداخلي مع الإدارة التنفيذية للشركة ، ومن ثم إعطاء تقارير وتوصيات نهائية لمجلس إدارة الشركة .

٥- إدارة التدقيق الداخلي

تقوم إدارة التدقيق الداخلي بأعمال التدقيق المختلفة على جميع أعمال وإدارات الشركة التنفيذية ، ومن ثم تقوم بإصدار تقارير التدقيق الداخلي بشكل دوري للجنة التدقيق عما يلي :

- ١- تقييم نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة ومدى تحقيقها لأهداف الإدارة العليا المرجوه ، مع تقديم الاقتراحات والتوصيات التي ترفع من كفاءة تلك النظم .
- ٢- تقييم مدى التزام جميع الإدارات بتطبيق نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة ، مع تقديم التوصيات اللازمة لتلافي أوجه الضعف المكتشفة .
- ٣- تقييم كفاءة الأداء المالي للشركة مقارنة بالسنوات السابقة ومقارنة بالشركات المنافسة ، لوضع يد الإدارة العليا للشركة على مواطن القوة والضعف في الأداء المالي للشركة وكيفية معالجة مواطن الضعف واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

• دور مراقب الحسابات في الرقابة الداخلية

- يتم تعيين المدقق الخارجي للشركة (مراقب الحسابات) من قبل الجمعية العمومية سنوياً بتوصية من قبل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق ، على أن يكون واحداً من أكبر مكاتب التدقيق العالمية ، وعلى ألا يستمر نفس مكتب التدقيق لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات متتالية ، ويقوم المدقق الخارجي بأعمال التدقيق وتقديم تقارير التدقيق الخارجي بشكل نصف سنوي .
- كما يشتمل الباب السابع من النظام الأساسي للشركة على كيفية تعيين وأعمال وواجبات مراقب الحسابات أو المدقق الخارجي للشركة .

• دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

- نظراً لأن شركتنا تعمل على تقديم خدمات التأمين الإسلامي ، فإن للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية برئاسة الأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي يتم تعيينها بواسطة الجمعية العمومية للشركة وتتبع لها مباشرة ، للقيام بتقديم الرأي الملزم وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
- يقوم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإعطاء التعليمات اللازمة للإدارة التنفيذية لتنظيم أعمال الشركة من النواحي الشرعية ، كما يساعد سيادته مراقب شرعي يداوم يومياً في الشركة ليقوم بأعمال التدقيق الشرعي والتحقق من التزام إدارات الشركة المختلفة بتنفيذ تعليمات وقرارات الهيئة ، ومن ثم إعداد التقارير اللازمة عن أعمال التدقيق الشرعي أولاً بأول .
- يقدم رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقرير سنوي موجه للسادة مساهمي الشركة وأعضاء جمعيتها العمومية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية لإعطاء الرأي المحايد عن مدى التزام إدارة الشركة بمبادئ والشريعة الإسلامية في معاملاتها أم لا ومن ثم عرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .
- هذا وتحكم مواد الباب السادس من النظام الأساسي للشركة أعمال المراقبة الشرعية لأعمال الشركة وواجباتها ومسئولياتها .

- هذا وتحكم مواد الباب السابع من النظام الأساسي للشركة لجميع النشاطات المالية ابتداء من تحديد السنة المالية للشركة ومروراً بمواعيد إصدار القوائم المالية للشركة وكيفية إمساك حسابات كل من مساهمي الشركة وحملة الوثائق ، وكذا كيفية توزيع الفوائد التأمينية وأرباح المساهمين سنوياً .

رابعاً : إدارة المخاطر

تهتم الشركة إهتماماً بالغاً بتطبيق منظومة متكاملة من النظم الإدارية لضمان توفير نظام فاعل لإدارة وتقدير كافة المخاطر التي ترتبط بعمل الشركة والتي من شأن حسن إدارتها تحقيق أهداف الشركة وخططها المستقبلية .

هذا وفي إطار نشاط أعمالها الاعتيادية تقوم الشركة بجني إيراداتها بصفة أساسية من القيام بإدارة أنشطة التأمين والاستثمار من خلال هيكل تقارير متين لكي يتم تقييم المخاطر والعائدات لجني إيرادات مستدامة بغرض تخفيض تقلبات العائدات وزيادة العائد للمساهمين . هذا وتعرض خطوط أعمال الشركة بصفة أساسية إلى المخاطر التالية:

- مخاطر التأمين
- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة
- مخاطر السوق
- المخاطر التشغيلية

إطار الضوابط

إن الهدف الأساسي للشركة من إطار إدارة المخاطر والإدارة المالية هو حماية مساهمي الشركة من الأحداث التي تعوق تحقيق مجموعة من أهداف التشغيل المالي بصورة مستدامة ، هذا وتدرك الإدارة العليا الأهمية البالغة لامتلاك أنظمة إدارة مخاطر تتسم بالفعالية والكفاءة . تقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية في وضع إطار لإدارة المخاطر للشركة والإشراف عليه وهو يجتمع على نحو منتظم لتحديد مخاطر الشركة والحد من أثرها لضمان الجودة المناسبة وتنويع الموجودات ، ولضمان تماشي عمليات التأمين وإعادة التأمين مع أهداف وسياسات الشركة ، هذا وتقع على مجلس الإدارة المسؤولية الكلية لتحديد وتحليل المخاطر التي تواجهها الشركة ووضع حدود وضوابط مناسبة للمخاطر ورصد المخاطر والالتزام بالحدود .

إطار إدارة رأس المال

سياسة الشركة هي الاحتفاظ بقاعدة قوية ومتصاعدة من رأس المال والاحتياطيات المالية للمحافظة على ثقة المستثمرين والدائنين والسوق والمحافظة على التطور المستقبلي للأعمال ، ويقوم مجلس الإدارة برصد العائد على رأس المال والذي تعرفه الشركة على أنه صافي إيرادات التشغيل مقسوماً على إجمالي حقوق المساهمين.

إن هدف الشركة عند إدارة رأس المال هو :

- حماية مقدرة الشركة على الاستمرارية في أعمالها بحيث يمكن لها الاستمرار في تقديم عائدات لمساهميها والمنفعة للمعنيين الآخرين.
- تقديم عائد مناسب للمساهمين عن طريق تسعير عقود التأمين والاستثمار بما يتناسب مع مستوى الخطر.

يتكون هيكل رأس مال الشركة من رأس المال المصدر والاحتياطيات والأرباح المدورة.

الإطار التشريعي

يهتم المشرعون في الأساس بحماية حقوق عمليات التأمين ورصدهم عن كذب لضمان أن الشركة تقوم بإدارة الأمور بصورة مرضية من أجل تحقيق مصلحتهم. في نفس الوقت فإن المشرعين مهتمون أيضاً بضمان أن الشركة تحتفظ بمركز ملاءة مناسب لمقابلة الالتزامات غير المنظورة التي قد تنشأ من التقلبات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية.

كما تخضع العمليات التشغيلية للشركة أيضاً إلى اشتراطات تشريعية في إطار الاختصاص الذي تمارس عملها فيه. لا تنص هذه التشريعات فقط على الموافقات والرصد للأنشطة فقط ولكنها تفرض أيضاً بعض النصوص المقيدة (كفاية رأس المال كمثال) بغرض تقليص مخاطر التقصير والإعسار من جانب شركات التأمين في الوفاء بالتزاماتها غير المنظورة عند نشوئها.

مخاطر التأمين

تعمل إدارات التكافل العائلي (حياة وصحي) والتكافل العام وتأمين السيارات وإعادة التكافل على إجراء دراسة سنوية لتقدير مخاطر التكافل المرتبطة بتلك الأنشطة والتي يتم في ضوءها تحديد نسب الاحتفاظ ونسب الإعادة وتعرفة المخاطر التي يتم على أساسها تحديد قيمة اشتراكات (أقساط) التكافل المختلفة ، فضلاً عن تحديد الشركات الإقليمية والعالمية التي يمكن التعامل معها لقبولها ضمن إتفاقيات الإعادة والإسناد .

ويساهم التقرير الإكتواري السنوي المُقدم من مكتب إكتواري معتمد في تحديد مخاطر التكافل والمخصصات والاحتياطيات الفنية الواجبة الاحتساب .

هذا وتتمثل المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة بموجب عقود التأمين في اختلاف المطالبات الفعلية ومدفوعات المنافع أو توقيتها عن التوقعات. يتأثر ذلك بتكرار المطالبات ومدى خطورة المطالبات والمنافع الفعلية المدفوعة والتطورات اللاحقة للمطالبات طويلة الأجل. لذا تهدف الشركة إلى ضمان توفر الاحتياطيات الكافية لتغطية هذه المطالبات. تدير الشركة مخاطر التأمين من خلال الاختيار الدقيق والتنفيذ للإستراتيجية والخطوط الإرشادية للاكتتاب لدى الشركة بجانب ترتيبات إعادة التأمين المناسبة والمعالجة النشيطة للمطالبات وآليات سدادها.

تقوم الشركة بصفة أساسية بإصدار عقود تكافل عام تشكل بصفة رئيسية مخاطر التأمين البحري والجوي والحريق والأخطار العامة. يتم تخفيف تركيز التعرض لمخاطر الائتمان من خلال الاختيار الدقيق لتنفيذ إستراتيجية الاكتتاب لدى الشركة والتي تسعى لضمان تنوع المخاطر المكتتب فيها بشكل جيد عبر محفظة كبيرة من حيث نوع ومستوى المنافع المؤمنة ومقدار المخاطر ومجال النشاط.

في إطار نشاطها الاعتيادي، وبغرض تقليص التعرض المالي الناشئ عن مطالبات ضخمة، تدخل الشركة في عقود مع أطراف أخرى لأغراض إعادة التأمين. تنص ترتيبات إعادة التأمين المذكورة على التنوع الكبير في النشاط التجاري وتسمح للإدارة بالسيطرة على التعرض للخسائر المحتملة التي تنشأ من المخاطر الكبيرة كما توفر مقدرة إضافية على النمو. يتم إنفاذ جزء كبير من إعادة التأمين بموجب عقود إعادة تأمين تفاوضية واختيارية وخسارة زائدة. يتم تقدير المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين بصورة تتسجم مع مخصص المطالبات القائمة وهي وفقاً لعقود إعادة التأمين.

بالرغم من وجود ترتيبات إعادة تأمين لدى الشركة إلا أنها غير مبرأة من التزاماتها المباشرة تجاه حاملي وثائقها وبالتالي يوجد تعرض للائتمان فيما يتعلق بالتأمين المنتازل عنه إلى الحد الذي يكون فيه كل معيد تأمين غير قادر عن الوفاء بمطلوباته المنصوص عليها في ترتيبات إعادة التأمين. تم إعداد إعادة تأمين الشركة بصورة متنوعة بحيث لا يتم الاعتماد على معيد تأمين واحد كما أن عمليات الشركة لا تعتمد بشكل كبير على أي عقد إعادة تأمين فردي .

لدى الشركة سياسات صارمة لمراجعة المطالبات لتقييم جميع المطالبات الجديدة والمستمرة مع مراجعة مفصلة منتظمة لإجراءات معالجات المطالبات وتحقيقات متكررة عن المطالبات الاحتمالية المحتملة لتخفيف تعرض الشركة للمخاطر. كما تقوم الشركة أيضاً بفرض سياسة إدارة نشطة وسريعة لمتابعة المطالبات وذلك بغرض تخفيف تعرضها لمخاطر التطورات المستقبلية التي لا يمكن التنبؤ بها والتي من الممكن أن تؤثر سلباً على الشركة .

الإفتراضات الرئيسية

الافتراض الأساسي للتقديرات هو خبرة الشركة في تطورات المطالبات السابقة. يتضمن ذلك الافتراض فيما يتعلق بمتوسط تكاليف المطالبة وتكاليف معالجة المطالبة وعوامل تضخم المطالبة وأرقام المطالبة لكل سنة حوادث وعلى مستوى خبرة الشركة وخبرة الأسواق العالمية والنتائج الإحصائية التي تنتج عنها. يتم أيضاً استخدام أحكام كمية إضافية لتقييم المدى الذي قد لا تنطبق عليه الاتجاهات في الماضي على المستقبل ، وكمثال .. الحدوث لمرة واحدة ، التغيرات في عوامل السوق مثل مواقف الناس تجاه المطالبات والأحوال الاقتصادية إضافة إلى عوامل داخلية مثل مزيج المحفظة وشروط الوثيقة وإجراءات معالجة المطالبات. كما يتم استخدام الأحكام أيضاً لتقييم المدى الذي تؤثر فيه العوامل الخارجية مثل القرارات القضائية والتشريعات الحكومية على التقديرات. تتضمن الافتراضات الرئيسية الأخرى التغيرات في معدلات الفائدة وحالات التأخير في السداد والتغير في أسعار صرف العملات الأجنبية .

تطور المطالبات

تحتفظ الشركة باحتياطي قوي فيما يتعلق بنشاط التأمين لديها بغرض الحماية من تجارب وتطورات المطالبات المستقبلية الكبيرة. يتم حل الشكوك عن مبلغ وتوقيت دفعات المطالبات في العادة خلال سنة واحدة.

مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنشأ عن عجز أحد أطراف الأداة المالية عن الوفاء بمطلوباته بالصورة التي تتسبب في خسارة مالية للطرف الآخر.

تتوفر السياسات والإجراءات التالية لتخفيف تعرض الشركة لمخاطر الائتمان:

تم وضع سياسة إدارة مخاطر ائتمان تورد تقييماً وتحديداً لما يشكل مخاطر ائتمان بالنسبة للشركة كما أن هناك سياسات وإجراءات لتخفيف تعرض الشركة لمخاطر الائتمان. يتم رصد الالتزام بالسياسة وتتم مراجعة حالات التعرض والخرق بصورة منتظمة لمعرفة مدى صلته وللتغيرات في بيئة المخاطر. بالنسبة لجميع فئات الموجودات المالية التي تحتفظ بها الشركة، بخلاف تلك المتعلقة بعقود إعادة التأمين، فإن أقصى حد لتعرض الشركة لمخاطر الائتمان هو القيمة الدفترية حسبما هي مفصّل عنها في البيانات المالية في تاريخ الميزانية العمومية. تتأثر ترتيبات إعادة تأمين مع معيدي تأمين بعملية تقييم أهليتهم الائتمانية على أساس التصنيف بالحد الأدنى المرضي ومعايير القوة المالية، وتتم عمليات إعادة التأمين مع مختلف شركات إعادة التأمين بغرض تخفيف مخاطر التركيز.

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر المتمثلة في الصعوبات التي تواجهها الشركة من الحصول على أموال للوفاء بارتباطاتها المصاحبة لمطلوباتها المالية. يتم رصد متطلبات السيولة على أساس يومي/ أسبوعي/ شهري وتضمن الإدارة توفر أموال كافية للوفاء بأية التزامات عند نشوئها.

ملاحح الاستحقاق

بالنسبة لمطلوبات عقود التأمين وموجودات إعادة التأمين فإن ملاحح الاستحقاق يتم تحديدها استناداً إلى للتقدير الزمني لصافي التدفقات النقدية الخارجة من مطلوبات التأمين المعترف بها.

مخاطر السوق

مخاطر السوق هي المخاطر المتمثلة في تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق، سواء كانت هذه التغيرات ناتجة عن عوامل محددة خاصة بورقة مالية معينة أو مصدرها أو عوامل تؤثر على جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق. تحد الشركة من مخاطر السوق بالاحتفاظ بمحفظة متنوعة والرصد المستمر للتطورات في أسواق الأسهم والسندات العالمية والمحلية. بالإضافة إلى ذلك تقوم الشركة بالرصد النشط للعوامل الرئيسية التي تؤثر على تحركات أسواق الأسهم والسندات، متضمناً إجراء تحليل للأداء التشغيلي والمالي للشركات المستثمر فيها.

مخاطر المعلومات

بما أن الشركة تعتمد في عملها على توافر نظام فاعل ومنتام لتكنولوجيا المعلومات فإن المخاطر المرتبطة بهذا الجانب يتم متابعتها بشكل مستمر بحيث تتوافر كافة وسائل الأمن والسلامة والدعم والمساندة لذلك النظام وخاصةً توافر خطط إدارة الكوارث المرتبطة بالنظام وأهمها توفير نظام مساند يدعم النظام الأساسي .

مخاطر العملات

مخاطر العملات هي المخاطر المتمثلة في تقلب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغييرات في معدلات صرف العملات الأجنبية. الريال القطري مربوط بصورة فعالة بالدولار الأمريكي وبالتالي فإن مخاطر العملات تحدث فقط فيما يتعلق بالعملات الأخرى بخلاف الريال القطري. بذلك فإن تعرض الشركة لمخاطر العملات الأجنبية هو محدود لان معظم العمليات تتم بالريال القطري أو الدولار الأمريكي.

مخاطر معدلات الفائدة

مخاطر معدلات الفائدة هي المخاطر الناتجة عن تقلبات قيمة التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغييرات في معدلات الفائدة بالسوق.

مخاطر السعر

مخاطر السعر هي المخاطر التي تنشأ من تقلبات القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغييرات في الأسعار بالسوق (بخلاف تلك التي تنشأ من مخاطر معدلات الفائدة أو مخاطر العملات)، سواء كانت تلك التغييرات قد تسببت فيها عوامل خاصة بالأداة المالية المحددة أو مصدرها أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المدرجة في السوق .

تتعلق مخاطر سعر سهم الشركة بالموجودات والمطلوبات المالية التي تتقلب قيمها نتيجة للتغييرات في أسعار السوق وبصفة أساسية الأوراق المالية الاستثمارية التي لا يحتفظ بها لحساب نشاط تجاري متعلق بالوحدة .

تتطلب سياسة مخاطر السعر بالشركة قيامها بإدارة هذه المخاطر بوضع الأهداف ورصد العقبات أمام الاستثمارات وخطط التنويع وحدود الاستثمار في كل بلد والقطاع والسوق والاستخدام بحرص والمخطط للأدوات المالية المشتقة .

مخاطر التشغيل

وهي مخاطر الخسارة التي تنشأ من فشل النظام أو الخطأ البشري أو الاحتيال أو من أحداث خارجية. في حالة فشل ضوابط الرقابة في الأداء قد تتسبب المخاطر التشغيلية في مخاطر للسمعة وقد يكون لها مدلولات قانونية أو تشريعية أو قد تؤدي إلى خسارة مالية. لا يمكن للشركة أن تتوقع إزالة جميع المخاطر التشغيلية إلا أنه وعن طريق وضع نظام رقابة صارم وبالرصد ومعالجة المخاطر المحتملة تتمكن الشركة من إدارة المخاطر .

لدى الشركة أنظمة مفصلة وكتيبات إجراءات بها فصل فعال للمهام وضوابط للوصول وإجراءات التفويض والتسوية وأساليب لتدريب وتقييم الموظفين وخلافها إضافة إلى إطار عمل تدقيق داخلي. يتم رصد مخاطر العمل مثل التغيرات في البيئة والتقنية والصناعة عبر التخطيط الإستراتيجي للشركة وأسلوب رصد الموازنة .

مخاطر الاستثمار

يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنتي الاستثمار - بإدارة مخاطر الاستثمارات والتي على أثرها يتم وضع سياسة توزيع الأصول الاستثمارية وتعديلها حسب التغير الذي يحصل في معايير ومخاطر الاستثمار .

خامساً : الالتزام بقواعد وشروط الإفصاح والإدراج

- تلتزم الشركة بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية ، وآخر تعديلاته في مايو ٢٠١٠ ، لكي تقدم القوائم المالية للشركة وإيضاحاتها أفضل وسائل الإفصاح عن الموقف المالي وهيكل رأس المال والنتائج المالية وإدارة المخاطر والقيم العادلة .
- هذا وتصدر الشركة مركزين ماليين مدققين في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام ، كما تصدر بياناتها المالية الربع سنوية غير المدققة في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام ، عن تلك النتائج فور صدورها بشكل نهائي بالجرائد المحلية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر وللشركة .
- ولهذا الشأن تتعاقد الشركة دائماً مع أحد أكبر المكاتب العالمية في المحاسبة والتدقيق ، وقد تم تعيين مؤسسة ديلويت Deloitte لتقديم خدمات التدقيق للشركة عن السنة المالية ٢٠١١ من خلال الجمعية العمومية للشركة .

• علاقات المستثمرين

- ١- ترتبط الشركة بقنوات اتصال مباشرة وسهلة على درجة عالية من الشفافية بمساهميها ، الذين بلغ عددهم حوالي ١٦٠٠ مساهماً بنهاية عام ٢٠١١ ، وبالجهات الأخرى التي تتعامل معها وذلك من خلال ما يلي :-
- التقارير المالية ربع السنوية ونصف السنوية والختامية التي يتم الإعلان عنها في مواعيدها في الصحف المحلية وموقع بورصة قطر وموقع الشركة على الإنترنت .
- التقرير السنوي والأخبار الدورية التي تصدرها الشركة .
- موقع الشركة على الإنترنت (www.qiic.com.qa) والذي يتم تحديثه بانتظام بأخبار الشركة ومنتجاتها ونتائجها وبياناتها المالية .

٢- تلتزم الشركة على الدوام بالإعلان والإفصاح عن نتائجها المالية ربع السنوية ونصف السنوية والختامية خلال الفترة المحددة في لائحة بورصة قطر فضلاً عن عقد مؤتمرات صحفية في المواعيد المحددة من قبل السوق للإعلان والإفصاح عن النتائج المالية ربع السنوية ونصف السنوية وكذا برامج وأنشطة الشركة والشركات التابعة لها الحالية والمستقبلية .

٣- تعقد الشركة اجتماع الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، ولهذه الغاية تلتزم الشركة بالإعلان عن موعد عقد الجمعية ومكانها من خلال الصحف المحلية والرسائل المسجلة إلى جميع مساهميها مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع وتقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية الختامية .

• تعاملات المطلعين الداخليين

١- بما أن رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وطاقم الإدارة التنفيذية والإدارة المالية للشركة يمثلون المطلعين على المعلومات الداخلية غير المتوفرة للعموم والتي يمكن لها أن تؤثر إيجاباً أو سلباً على سعر سهم الشركة في بورصة قطر ، فإن ضابط الاتصال الذي يربط بين الشركة والسوق - وهو المدير المالي بالشركة - يشرف على التحقق من الالتزام الدائم للشركة بالتعليمات المنظمة لتداول المطلعين الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وسوق الدوحة للأوراق المالية.

٢- لقد التزمت الشركة وكذا مجلس إدارتها وطاقمها الإداري خلال السنة المالية ٢٠١١ بكافة التعميمات والتعليمات الصادرة من وزارة الأعمال والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وخاصة ما يتصل منها بالالتزام بفترة حظر تداول المطلعين الداخليين في أسهم الشركة بيعاً وشراءً ، ولم يصدر خلال السنة أي تحفظ أو تنبيه أو إنذار أو فرض أي غرامات من الجهات المذكورة على الشركة .

• هذا وتحكم مواد الباب الثاني من النظام الأساسي للشركة رأس مال الشركة وتداول أسهمه كما تنص المادة (٩) منه على احتفاظ الشركة بسجل خاص - لديها أو لدى جهة أخرى - يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وبياناتهم .

- كما تتيح المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمساهمين حق الاطلاع على ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة مناسبة ، كما تقدم لهم بيانات وافية يتم ذكرها داخل التقرير السنوي أيضاً من كل عام عن جميع المزايا والمنافع التي حصل أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية وغيرها من البيانات الهامة .
- كما تحدد المادة (٤٠) من النظام الأساسي كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز أن يزيد مجموعها عن نسبة ١٠% من الربح الصافي العائد على المساهمين بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع .
- كما تنظم مواد الباب الرابع من النظام الأساسي للشركة جميع أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة وحقوق جميع المساهمين بما فيهم مساهمي الأقلية ، العلم بموعد انعقاد الجمعية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل كما هو وارد تفضيلاً بالمادة رقم (٤٦) ، بالإضافة إلى تنظيم وتقنين كل أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية بما يضمن حقوق المساهمين بشكل كامل .
- كما تشرح بنود الباب السابع من النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد صافي الفائض وصافي أرباح المساهمين وكيفية توزيع كل منهما بالشكل الذي يضمن العدالة والمصلحة العامة لكل من حملة الوثائق وجميع المساهمين .

سادساً : المخالفات

بناءً على ما تم ذكره آنفاً بأن نظام حوكمة الشركات المساهمة لم يصبح ملزماً للشركات المساهمة المدرجة ببورصة قطر حتى تاريخه بعد ؛ وبناءً على ما سبق سرده من قيام إدارة الشركة بالعمل على استكمال الإجراءات اللازمة للوصول إلى المطابقة مع بنود وأحكام نظام حوكمة الشركات ، فإننا نرى أنه ليست لدينا أية مخالفات قد قامت بها إدارة الشركة تجاه الالتزام بنظام الحوكمة خلال الفترة محل التقرير .